

Distr.: General
19 January 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة
٢ تشيكيا
٢ جنوب أفريقيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة

تشيكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧]

ليس لدى تشيكيا بعد تشريعات وطنية تتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي، ولا تتضمن التشريعات الوطنية الحالية لوائح تنظيمية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده.

وعلى الرغم من أن بعض المبادئ الواردة في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تتطلب وضع تعريف للفضاء الخارجي، فإنه بالنظر إلى عدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف لكل من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتعيين حدودهما، وفي ضوء الحاجة إلى المضي قدماً في هذه المسألة لتيسير أنشطة الفضاء الخارجي، فإن تشيكيا تميل إلى اتباع نهج وظيفي يراعي المستوى الراهن من التطور التقني والعلمي للأنشطة المضطلع بها في الجو وفي الفضاء الخارجي.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧]

قانون شؤون الفضاء لعام ١٩٩٣، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٥

يعرف الفضاء الخارجي في قانون شؤون الفضاء لعام ١٩٩٣، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٥، بأنه "الفضاء الذي يقع فوق سطح الأرض من ارتفاع يكون عملياً فيه أن يعمل الجسم في مدار حول الأرض".

قانون الطيران المدني رقم ١٣ لعام ٢٠٠٩

لا تحدد منظمة الطيران المدني الدولي المستوى الذي يبدأ وينتهي عنده الفضاء الجوي. ولذلك، لا يوجد تحديد رسمي في جنوب أفريقيا يعين حدوده. ومع ذلك، فهناك إدراك عام (وإن لم يكن رسمياً) بأن الفضاء الجوي يمتد حتى ١٠٠ كيلومتر، أو نحو ٣٢٧ ٠٠٠ قدم، فوق مستوى سطح البحر. ويستخدم الطيران حالياً حتى ١٥ كيلومتراً، أو ٥٠ ٠٠٠ قدم، من الفضاء الجوي، ويعتمد ذلك على أعلى مستوى من القدرات للطائرات المستخدمة حالياً.

كما سنت جنوب أفريقيا قانون الطيران المدني الذي ينفذ أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤. وتنص الاتفاقية، الواردة في الجدول ٣ من القانون، على أن الدول لها السيادة الكاملة على الفضاء الجوي في أراضيها. ولا يتضمن القانون ولا الاتفاقية تحديداً لتعيين حدود الفضاء الجوي.